أولا: تشكيل هيئة التحكيم

يتضمن اتفاق التحكيم الدولي التزاما بوجوب إحالة النزاع الدولي على هيئة التحكيم وعلى الأطراف العمل على تنفيذ ما جاء في اتفاقهم واحترامهم له، فهم مدعوون أولا إلى تشكيل هيئة التحكيم، فوجودها أمر مبدئي وضروري لإحالة النزاع على التحكيم.

1-أنماط هيئة التحكيم الدولي: للأطراف مطلق الحرية في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وهذا ما أدى إلى ظهور 3 أشكال لهيئة التحكيم: المحكم الفرد-اللجان المختلطة-المحكمة الجماعية.

أ/ التحكيم الفردي: يسمى أيضا التحكيم الملكي أو التحكيم بقاض واحد، وهو أقدم أشكال التحكيم، فكان أطراف النزاع يلجؤون إلى ملك أو قائد دولة أجنبية للفصل في نزاعاتهم (على أساس مبادئ العدل والإنصاف واقتناعه الشخصي).

ما يميز هذا النوع من التحكيم هو تمتع قراره بالإلزام، يجعل اللجوء للتحكيم أكثر سهولة (لغياب مشكلة تشكيل الهيئة)، كما له أهمية أكبر بسبب المكانة السياسة للمحكم، لكن ما يعاب عليه هو إمكانية عدم التزام المحكم بالحياد لأسباب سياسية (الحرص على مصالح دولته) كما أنه لا يطور أحكام القانون الدولي.

ب/ التحكيم عن طريق اللجان المختلطة:

تشكلت هذه اللجان في إطار العلاقات البريطانية الأمريكية خلال القرن 18 واتخذت شكلين متتابعتين:

اللجان المختلطة الدبلوماسية: ابتكرتها معاهدة Jay 1794 تضم ممثلا عن كل طرف، دون وجود عضو ثالث مرجح، وعليه كان قرارها تسوية بين ادعاءات الأطراف (مصالحة)

وليس حكما، ثم تطورت فيما بعد وأصبحت تضم 3 أو 5 أعضاء، يتمثل العضو 3 أو 5 في عضو محايد من رعايا دولة محايدة.

اللجان المختلطة التحكيمية: 3 أو 5 أعضاء، تمثيل متساوي للأطراف وعضو مرجح تتميز بالتسبيب الكافي لقراراتها وتضمن الحياد والنزاهة، كما أنها تتبع الإجراءات القانونية.

يختار أعضاؤها من خبراء القانون الدولي وبالتالي فهي تصدر أحكاما قانونية.

ج/ المحكمة الجماعية:

تتشكل من محكمين محايدين لهم خبرة ونزاهة تصدر قراراتهم على أساس القانون،5 أعضاء في أغلب الحالات لكل عضو محكم، والثلاثة الباقون محايدون بينهم الرئيس، ويلاحظ أن رئيس المحكمة التحكيمية يشارك منذ البداية في سير مهام المحكمة (على عكس اللجان المختلطة)، وقد ظهر هذا الأسلوب لأول مرة في قضية ألاباما 1872 وتطور مع إنشاء محكمة التحكيم الدائمة، وساهم هذا الأسلوب في تكوين "القانون العرفي للتحكيم".

2/ تشكيل هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف:

أ-تشكيل المحكمة بواسطة هيئة دولية: كمثال على ذلك: نص م 45 من ميثاق بوغوتا (الاتفاقية الأمريكية للتسوية السلمية) 1948، حيث أسندت مهمة تشكيل محكمة التحكيم إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية بطلب أحد الأطراف إذا لم يتوصل إلى اتفاق حول تشكيلتها، لكن ما يعاب على هذا الأسلوب صعوبة التوصل إلى اتفاق حول تعيين المحكمين، لأنها هيئة جماعية ولهذا تم اللجوء إلى أسلوب آخر وهو أحد موظفي الهيئات الدولية.

ب-تشكيل المحكمة بواسطة موظف دولي: غالبا ما يعهد بمهمة تشكيل المحكمة إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى، وهذا ما أقرته اتفاقية لاهاي 2 والميثاق العام للتحكيم.